



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فروع محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز- المدعى عليه -/ محافظ البصرة/وكيلته الموظفة الحقوقية نيلي فايق طه .
التمييز عليه - المدعى -/نزار ربيع نعمة الجابري وكيله المحامي علي حسين السعدي .

الإدعاء

ادعى المدعى (التمييز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بان محافظ البصرة قد وجه لموكلته (النائب الأول لمحافظة البصرة) عقوبة (لفت النظر) بموجب كتابه المرقم (د/٢٩٨٤٨) في ٢٧/١٢/٢٠١١ لأسباب الواردة فيه ، وحيث ان موكله ليس بموظف ولا يخضع لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام حتى يمكن معاقبته بعقوبة لفت النظر وإنما هو مركز قانوني خاص منتخب من مجلس المحافظة طبقاً لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وان كل ما يمكن اتخاذه بحق نائب المحافظ هو إقالته من منصبه طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وعليه لا صلاحية قانونية لمحافظ البصرة بمعاقبة نائبه بهذه الصورة كما يعاقب صفار الموظفين بأي عقوبة طبقاً لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ الذي لم يرد فيه نص قانوني يجيز معاقبة نائبه كحصانة للمحافظ وأعضاء المجالس المحلية للمحافظة باعتبارهم جزء من الحكومة المحلية للمحافظة نظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لتوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ ولم يتم الرد عليه مما يعتبر رفضاً للتظلم ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ طالباً

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

الحكم بإلغاء عقوبة لفت النظر المفروضة بحق موكله . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢ وبعدد الاضبارة (٧٤/قضاء اداري/٢٠١٢) الحكم بإلغاء عقوبة لفت النظر الموجهة الى المدعي بالكتاب المرقم (د/٢٩٨٤٨) في ٢٧/١٢/٢٠١١ ، طعنت وكيلة التمييز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتها التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٢ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المعمرز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان نائب المحافظ ينتخب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس المحافظة أسوة بالمحافظ وفقاً للمادة (٧/سابعاً/أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وهو مكلف بخدمة عامة لكنه لا يعد موظفاً ولا يطبق عليه قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وانما يمكن استجوابه وإقالته من قبل مجلس المحافظة وفقاً للمادة (٧/ثامناً) من القانون المذكور لان العادة (٣٨) من نفس القانون تنص على (تسري على نائبي المحافظ أحكام إقالة المحافظ المنصوص عليها في هذا القانون) . فإذا ارتكب نائب المحافظ فعل الإهمال أو التقصير في أداء الواجب والمسؤولية فقد يكون سبباً مبرراً لإقالته ولا شك ان الإقالة اشد وقعاً على نائب المحافظ من العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة كما ذهب مجلس شورى الدولة بقراره رقم (٢٠١٠/١٤٦) في ٨/١٢/٢٠١٠ وحيث ان قرار محكمة القضاء الإداري قد التزم وجهة النظر هذه وعليه قرر تصديق الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

كو ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٩ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا